

الكفاية في علم الرواية

(باب ما جاء في تفريق النسخة المدرجة وتجديد الإسناد المذكور في أولها لمتونها) .
لأصحاب الحديث نسخ مشهورة كل نسخة منها تشتمل على أحاديث كثيرة يذكر الراوي إسناد
النسخة في المتن الأول منها ثم يقول فيما بعده وبإسناده الى آخرها فمنها نسخة يرويها
أبو اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
ونسخة أخرى عند أبي اليمان عن شعيب أيضا عن نافع عن بن عمر ونسخة عند يزيد بن زريع عن
روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ونسخة عند عبد الرزاق بن
همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه عن أبي هريرة وسوى هذا نسخ يطول ذكرها فيجوز
لسماعها ان يفرد ما شاء منها بالإسناد المذكور في أول النسخة لان ذلك بمنزلة الحديث
الواحد المتضمن لحكمين لا تعلق لأحدهما بالآخر فالإسناد هو لكل واحد من الحكمين ولهذا جاز
تقطيع المتن في باين والأكثر على ما تقدم ذكرنا له أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر
قال انا محمد بن العباس الخزاز قال انا احمد بن سعيد قال ثنا عباس بن محمد قال قال
يحيى بن معين أحاديث همام بن منبه لا بأس ان يقطعها قرأت في أصل كتاب هبة □ بن الحسن
بن منصور الطبري الذي سمعه من أبي على احمد بن عمر بن محمد الأصبهاني عن أبي الحسين
احمد بن جعفر بن محمد بن عبيد □ المنادى قال حدثنا أبو موسى الزرقى قال ثنا أبو هبيرة
الدمشقي قال ثنا احمد بن شبيوه قال قلت لو كيع المحدث يحدثني فيقول في أول الكتاب حدثنا
سفيان عن منصور ثم يقول فيما سوى ذلك وعن منصور أقول في كل حديث حدثنا فلان عن سفيان عن
منصور قال نعم لا بأس به أخبرني احمد بن محمد الروياني قال انا عثمان بن محمد المخرمي
قال أخبرني محمد بن يعقوب الأصم ان العباس بن محمد الدوري حدثهم قال سألت يحيى بن معين
عن حديث ورقاء بن عمر أنه كان يقول في أولها عن بن أبي نجيح عن مجاهد فقيل له ترى بأسا
ان يخرجها انسان فيكتب في كل حديث ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال ليس به بأس
أخبرنا احمد بن محمد بن غالب الفقيه قال سألت أبا بكر احمد بن إبراهيم الاسماعيل عن
الإسناد المدرج فقال يجوز إذا جعل إسناد واحد لعدة من المتون ان يجدد لكل متن إسنادا

جديدا